مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 01 / السنة: 2023 / ص ص: 88 - 105

مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة كأساس للتمتع بالمركز القانوني للاجئ

The Principle of Maintaining the Family Unity as a Basis for the Enjoyment of the Legal Refugee Status

تاريخ الإرسال: 2022/07/01 تاريخ القبول: 2022/12/30

عبد الحليم بوشكيوه* *Abdelhalim BOUCHEKIOUA*
جامعة جيجل *University of Jijel*
مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل
a.bouchekioua@univ-jijel.dz

ملخص:

مع أن حق اللجوء حق فردي للإنسان، إلا أنه لا يجب أن ينظر إلى اللاجئ بمعزل عن أسرته، لأن الحق في الحياة الأسرية من أهم حقوق الإنسان. وبما أن اللاجئ لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي حيث أفراد أسرته، بسبب الاضطهاد والخوف من التعرض للأخطار، فإن مبدأ وحدة الأسرة يمثل أساسا جوهريا للتمتع بمركز اللاجئ، وهذا معناه أن أفراد أسرة لاجئ معترف به رسميا يجب أن يستفيدوا أيضا من هذا المركز. ولكن في حالة العكس، أي استبعاد اللاجئ لوقوعه في إحدى حالات الاستبعاد القانونية، فلا يتم استبعاد أفراد أسرته الذين سبق واستفادوا من صفة اللاجئ استنادا إلى مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة.

الكلمات المفتاحية: أسرة اللاجئ؛ وحدة الأسرة؛ لاجئ؛ مركز قانوني.

Abstract:

Though the right of asylum is an an individual right, however, the refugee should not be considered aloof from his family, because the right to family right is one of the most important human-rights, and given that the refugee are unable to return to his home-country where his family members live, due to persecution and the perils fear ; the principle of the family unity represents an essential basis for the enjoyment of the refugee status, which means that the family members of an officially recognized refugee should also benefit from this status. However, when a refugee is excluded because he has fallen into one of the cases of legal exclusion, in this case the principle of family unity does not apply; while his family members who have been granted refugee status will not be excluded on the basis of this principle.

* - المؤلف المُراسل.

Keywords: *Refugee's family; family unity; refugee; legal status.*

مقدمـــة:

يعترف القانون الدولي بأهمية الأسرة، ويسعى لصيانة وحدتها؛ فتمتع الإنسان بحياة طبيعية يتوقف على عيشه مع أفراد أسرته وبقائه معهم، فقد تم النص في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، العالمية منها والإقليمية، على الحق في الحياة الأسرية، وأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، ولها الحق في الحماية والمساعدة من المجتمع والدولة[1].

بما أن الحق في وحدة الأسرة مرتبط بالحق في الحياة الأسرية، فإنه ينطبق على جميع البشر مهما كان مركزهم؛ غير أن القليل من قوانين ومواثيق حقوق الإنسان نصت صراحة على آليات ممارسة هذا الحق بالنسبة للأسر التي فرقتها الحدود الدولية؛ فبالنسبة للأشخاص الفارين من الأخطار ومن الاضطهاد، يمكن أن يؤدي تفرقهم عن أفراد أسرهم إلى فقدان المصدر الطبيعي لحمايتهم ورعايتهم، وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة.

إذا كان اللاجئون- بسبب الخوف- لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي للاستفادة من الحق في التمتع بحياة أسرية، فهل يمكن الاستناد إلى مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة كأساس لحمايتهم بمنح أفراد أسرهم صفة اللاجئ، بما يسهم في لم شملهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم؟

مع العلم أن حماية الحق في وحدة الأسرة في سياق اللاجئين، يقتضي من الدول، ليس فقط الامتناع عن أي تدبير من شأنه أن يثير الاضطراب في الأسرة، ولكن أيضا السماح بجمع شمل الأسر المشتتة، لكي لا تضطر إلى العودة إلى بلد يمكن أن تتعرض فيه للخطر.

في هذا الإطار يطرح تساؤل آخر عن النطاق الشخصي لتطبيق هذا المبدأ، بمعنى: تحديد الأفراد الذين يستفيدون من مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة، هل أفراد الأسرة بمفهومها الضيق أم الواسع؟

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وفي حالة استبعاد اللاجئ لوقوعه في إحدى حالات الاستبعاد، هل يطبق مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة؟ وبالتالي يتم استبعاد أفراد أسرة اللاجئ المستبعد، خاصة الذين استفادوا من صفة اللاجئ استنادا إلى هذا المبدأ.

كل التساؤلات السابقة يمكن إجمالها في الإشكالية الرئيسية الآتية: **إلى أي مدى كرّس القانون الدولي للاجئين مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة كأساس للتمتع بالمركز القانوني للاجئ ؟**

الإجابة عن هذه الإشكالية ستكون بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تتبع وتحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع، ثم محاولة استخراج ما تضمنته من قواعد تصب في إطار حماية اللاجئين استنادا إلى مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة.

ولتحقيق ذلك جاءت الدراسة وفق خطة مقسمة إلى محورين: المحور الأول تناول التأصيل القانوني لمبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة كأساس للتمتع بالمركز القانوني للاجئ، والمحور الثاني تضمّن نطاق تطبيق هذا المبدأ للتمتع بمركز اللاجئ.

المحور الأول: التأصيل القانوني لمبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة كأساس للتمتع بالمركز القانوني للاجئ

في إطار تحديد المركز القانوني للاجئ، يقصد بمبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة أن أفراد أسرة لاجئ معترف به رسميا، يجب أن يستفيدوا أيضا من هذا المركز، ويسمى مركزا مشتقا[2] أو مركزا حمائيا يمنح الحقوق ذاتها[3].

لأن المخاوف الشخصية الجديرة بتبرير الحصول على مركز اللاجئ، يمكن أن تنتج بشكل مباشر عن الوضع الشخصي لملتمس اللجوء، أو بشكل غير مباشر عن وضعه الأسري؛ إذ يمكن أن تتخذ سلطات دولة الأصل تدابير انتقامية بشأنه، بسبب التزام أو وضع خاص لأحد أفراد أسرته، سواء كان هذا الأخير موجودا في هذا البلد، أو غادره لاجئا إلى بلد آخر[4]. ومن مقتضيات ذلك من الناحية العملية أنه يجب على الدول أن لا تفرق أسرة متماسكة، بل على العكس، يجب أن تتخذ تدابير ملائمة للحفاظ على وحدتها[5].

إن الحق في تكوين أسرة يقتضي حق العيش معا، وعليه يجب على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لتأمين لم شمل الأسرة[6]. وبشأن الأسر التي فرقتها الحدود الدولية (أسر اللاجئين)، قليلة هي النصوص الدولية التي نصت صراحة على إجراءات ممارسة الحق في وحدة الأسرة وفي الحياة الأسرية؛ سواء في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونه الشريعة العامة لحماية هذه الحقوق، أوفي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن مشكلة تشتت أسر اللاجئين إنما تحدث غالبا بسبب الحروب.

أولا- مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

ورد مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة في سياق اللاجئين ضمن عدة اتفاقيات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أبرزها: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الملحق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى توصيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

1- مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الملحق:

لم تتضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 نصا خاصا بمبدأ وحدة الأسرة، وإمكانية اعتماده كأساس لاكتساب صفة اللاجئ والتمتع بحقوق اللاجئين؛ ولكنها اعتبرت حماية أسرة اللاجئ التزاما على عاتق الدول المعنية؛ بل أشارت إلى ضرورة حماية أسرة اللاجئ في العديد من موادها[7].

غير أن حماية أسرة اللاجئ لا تبدأ ولا تتحقق من الناحية العملية إلا إذا كان أفراد أسرة اللاجئ معا، لهذا فمن الضروري أولا حل مسألة منح صفة اللاجئ لأفراد الأسرة بالاستناد إلى مبدأ وحدة الأسرة، ثم بعد ذلك يأتي الحديث عن حماية أسرة اللاجئ.

هذا، ولم يتضمن بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين، والملحق بالاتفاقية السالفة الذكر، أية إضافة أو إشارة إلى مبدأ وحدة الأسرة[8].

2- مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية بوضوح لمسألة اللاجئين في تعليقها المتعلق بالتدابير الملائمة لتأمين وحدة ولم شمل الأسر، خاصة عندما يكون انفصال أفراد أسرهم يعود لأسباب سياسية واقتصادية[9].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويترتب على اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان بمسألة وحدة الأسرة بصورة عامة ووحدة أسر اللاجئين بصورة خاصة، أن الالتزام باعتماد الحق في وحدة الأسرة بالنسبة للاجئين لا يتوقف على كون الدولة المعنية طرفا في اتفاقية 1951، إذ يمكن الاستناد إلى النصوص الموجودة في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان عموما كأساس لالتزام الدول الأخذ بهذا المبدأ في سياق اللاجئين.

3- مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة في اتفاقية حقوق الطفل:

تعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ذات أهمية بالغة في دعم الأسس القانونية لحماية الأطفال اللاجئين، حيث أن جوهر الحق في وحدة الأسرة ولمّ شملها موجود في نص الفقرة1 من المادة 10، التي قننت الحق في جمع شمل الأسرة بالنسبة للأطفال القصر، حيث أكدت الالتزام الواقع على الدول الأطراف بالنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

ويستخلص من هذا أن الأطفال غير المرفوقين أو المنفصلين عن ذويهم، يتمتعون بحق لم شملهم مع أسرهم، داخل البلد الذي حصلوا فيه على اللجوء، إذا كان ذلك يصب في مصلحتهم[10]. وهذا ما أكدته لجنة حقوق الطفل، حيث أشارت إلى ضرورة السهر على عدم انفصال الأطفال عن أسرهم، إلا إذا كان استمرار انفصالهم يتفق مع مصلحتهم الفضلى، أخذا بعين الاعتبار حق الأطفال في إبداء رأيهم بهذا الشأن[11].

غير أن إمكانية جمع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، ليس دائما الخيار الأفضل بالنسبة للأطفال اللاجئين[12]، حيث صرحت اللجنة نفسها (لجنة حقوق الطفل) بأن لم شمل الأسرة في البلد الأصلي للطفل، لن يكون في مصلحته الفضلى ولا يجب فرضه، إذا كان هناك خطر محتمل على حقوقه الأساسية في حال عودته[13].

4- مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة في توصيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين:

قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1950[14] عقد مؤتمر مفوضين (مفوضي الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) لوضع الصيغة النهائية للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

انعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من 2 إلى 25 جويلية 1951، وإثر اعتماد النص النهائي للاتفاقية، اعتمد المؤتمر كذلك، بالإجماع، وثيقة ختامية تضمنت عدة توصيات[15]، أكدت في إحداها على الحق الأساسي للاجئين في وحدة الأسرة، جاء فيها: أن المؤتمر، إذ يضع في اعتباره أن وحدة الأسرة التي تشكل المجموعة الطبيعية هي حق أساسي من حقوق اللاجئ، وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار، وإذ يلاحظ بارتياح أن الحقوق الممنوحة للاجئ، تشمل أفراد أسرته، فإنه يوصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ، خصوصا بقصد ضمان المحافظة على وحدة أسرة اللاجئ، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد استوفى الشروط اللازمة لقبوله كلاجئ في بلد معين؛ وحماية اللاجئين القصر، ولاسيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم[16].

وقد جعلت هذه التوصيات حماية أسرة اللاجئ مطلبا اجتماعيا، وفي الوقت نفسه حقا خاصا للاجئ. كما أن واضعي اتفاقية 1951 ربطوا، من خلال هذه التوصيات، بين نظام الحماية الدولية القائم على وجود خوف مبرر من التعرض للاضطهاد وبين أسرة اللاجئ[17].

ورغم أن هذه التوصية ليست ملزمة، إلا أن مجرد تكييفها لوحدة الأسرة بأنها حق أساسي، يعتبر مؤشرا واضحا للأهداف المرجوة من طرف واضعي الاتفاقية، وهي تأمين أوسع ممارسة ممكنة للحقوق والحريات الأساسية للاجئين[18].

ولم يتوقف اهتمام المفوضية بهذا المبدأ عند هذا الحد، فقد أعادت الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية للمفوضية النص عليه وقامت بتطويره؛ إذ كانت تشير باستمرار إلى أهمية نشاط الدول من أجل الحفاظ على وحدة أسرة اللاجئ منذ استنتاجها الأول الذي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تم تبنيه عام 1975[19]. كما أكدت في استنتاجاتها اللاحقة على الأهمية الأساسية لمبدأ لم شمل الأسر[20].

وبما أن لم شمل أسرة اللاجئ في بلد الملجأ، يشكل الوسيلة الوحيدة لتأمين الحق في وحدة الأسرة والحياة الأسرية للاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي، فإن اللجنة التنفيذية للمفوضية دعت الدول إلى تسهيله من خلال منح تأشيرات الخروج لأفراد أسر اللاجئين، لتمكينهم من الالتحاق باللاجئين من ذويهم الذين يوجدون في الخارج، وكذا تسهيل حصولهم على مركز اللاجئ[21].

ثانيا- مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة في القانون الدولي الإنساني:

عند بدء النزاع المسلح كثيرا ما تتفكك الوحدة العائلية بسبب حالات الهلع التي تصيب أفرادها، تدفعهم إلى الهروب من الخطر، مما يتسبب في انقطاع الاتصال بينهم. ومن أجل الحفاظ على الروابط العائلية في هذه الحالة أقر القانون الدولي الإنساني آليات للحفاظ على وحدة العائلة وإبقاء أفراد الأسرة معا، وآليات للحفاظ على الاتصال بينهم في حال افتراقهم.

1- الحفاظ على وحدة الأسرة أثناء النزاع المسلح:

للحفاظ على وحدة العائلة أثناء النزاع المسلح نص القانون الدولي الإنساني على تدابير تحول دون انفصال أفراد العائلة عن بعضهم بسبب الاحتجاز أو الاعتقال أو الإجلاء أو اللجوء.

ففي حال قيام أحد أطراف النزاع بعمليات الاعتقال أو الاحتجاز، خاصة في حق اللاجئين، يجب عليه مراعاة الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني التي وضعت للحفاظ على الوحدة العائلية.

ومن هذه الأحكام ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، التي أكدت على أن يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية[22].

وأضافت هذه الاتفاقية إجراء آخر للحفاظ على وحدة العائلة أثناء الحرمان من الحرية وهو أن يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية[23].

وأكد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مبدأ الحفاظ على الوحدة العائلية، عندما أقر أنه في حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. ونفس الحكم أقره البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 عندما ذكر أن رجال ونساء الأسرة الواحدة يقيمون معا، كاستثناء عن القاعدة التي تؤكد ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال[24].

أما أثناء الإجلاء فتقضي أحكام القانون الدولي الإنساني أن طرف النزاع الذي يعمل على الإجلاء مقيد باتخاذ مجموعة من الإجراءات الهامة، من بينها: الحفاظ على وحدة العائلة واحترامها[25]، وذلك لضمان عدم افتراق أفراد الأسرة الواحدة أثناء ذلك.

وإذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة أقرت الحفاظ على الوحدة العائلية أثناء الإجلاء، فإن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 عزز هذه الحماية عندما يكون الإجلاء متعلقا بالأطفال، فقرر بأنه يتعين على الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء أن يعد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، من أجل حماية الأطفال من الفقدان وتسهيل عودة الذين تم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم عند انتهاء النزاع المسلح[26].

إن الحفاظ على الوحدة العائلية للاجئين بسبب النزاعات المسلحة يطرح، بالإضافة إلى المخاطر السابقة، مشكل الحصول على تأشيرة الدخول إلى بلد آخر، فمع أن حق اللجوء حق فردي للإنسان، إلا أنه لا يجب أن ينظر إلى اللاجئ بمعزل عن أسرته، لأن المستوى الأساسي للحماية يقوم على الدعم المادي والنفسي الذي يمكن لأفراد الأسرة أن يتبادلوه[27].

وبما أن اللاجئين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي والاستفادة من الحق في التمتع بحياة أسرية بسبب أخطار العمليات العسكرية، فإن مبدأ وحدة الأسرة يمثل

إطارا جوهريا للحماية؛ وتطبيقه في سياق اللاجئين يقتضي من الدول الامتناع عن أي تدبير من شأنه أن يثير الاضطراب في الأسرة[28].

2- لم شمل الأسرة المشتتة بسبب النزاع المسلح:

في حال تشتت العائلات بسبب نزاع مسلح وضع القانون الدولي الإنساني إجراءات خاصة واجبة التنفيذ للمساعدة على إعادة جمع شملها، وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية التي تشترك في هذه المهمة[29].

فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على واجب كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم إذا أمكن، كما يجب أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات والمنظمات الإنسانية المكرسة لهذه المهمة. ونص البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة 1977 على الواجب نفسه وهو تسهيل لم شمل العائلات المشتتة من جراء نزاع مسلح[30].

المحور الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة كأساس للتمتع بالمركز القانوني للاجئ

باستقراء الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الذي اعتمدها، وكذلك الاستنتاجات اللاحقة للجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يتضح أنه لم يقم أي منها بوضع تعريف للأسرة وتحديد أفرادها الذين يستفيدون من مبدأ وحدة الأسرة؛ ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الإشارات في هذا الشأن في الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين التي تطرقت إلى مسألة اللاجئين القصر، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، ومسائل الولاية والتبني[31].

وقد دعت اللجنة التنفيذية للمفوضية إلى تبني معايير مرنة من أجل السماح بتجمع أسري واسع قدر الإمكان، وتشير أيضا إلى الأزواج والأولاد، حيث توصي الدول بعدم المبالغة في الإجراءات الشكلية في مجال إثبات علاقة الزواج أو النسب، مما يعيق حصول الأشخاص المعنيين على مركز اللاجئ[32].

ويشير دليل المفوضية إلى أن رب الأسرة إذا كان مستوفيا معايير تعريف اللاجئ، فيمنح الأشخاص الذين يعولهم عادة وضع اللاجئ، وفقا لمبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة[33].

أولا- النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة للتمتع بالمركز القانوني للاجئ:

يقتضي النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة للتمتع بمركز اللاجئ تحديد الأفراد الذين يستفيدون من هذا المبدأ، سواء في حالات طلب اللجوء العادية أو في حالات التدفق الجماعي للاجئين.

1- الأفراد الذين يستفيدون من مبدأ وحدة الأسرة في حالات طلب اللجوء العادية:

بالاستناد إلى مفهوم الأسرة في سياق اللاجئين السابق بيانه، يمكن القول أن الأفراد الذين يستفيدون من مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة لاكتساب صفة اللاجئ، ينطبق على الأقل على الزوج (ة) والأولاد القصر، مع إمكانية النظر في الأشخاص الآخرين المقربين للاجئ[34] والذين تتباين بشأنهم مواقف الدول، التي تحدد من خلال قوانينها الداخلية أفراد الأسرة الذين يجب حمايتهم، ولكن في مجملها تتفق على أن الأسرة تتضمن، كحد أدنى، الزوج (ة) والأولاد القصر، وتختلف بشأن باقي الأقارب والأشخاص المعالين[35].

لكن في جميع الأحوال، يجب أن يكون الوضع القانوني لهؤلاء الأقارب أو الأشخاص المعالين، لا يتعارض مع منحهم مركز اللاجئ، كما لو كانوا ينتمون بجنسيتهم لبلد الملجأ أو لبلد آخر يمكنهم التمتع بحمايته[36]. ولا ينقضي مركز اللاجئ بالنسبة للذين استفادوا منه على أساس مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة نتيجة لتشتت أسرة اللاجئ، بسبب أي شكل من أشكال الانفصال أو بسبب الوفاة، إلا إذا كانوا هم أنفسهم لم تعد لديهم الرغبة في الاحتفاظ بهذه الصفة[37].

ولكن لا بد من التوضيح أنه حتى ولو لم يكن رب الأسرة لاجئا، إلا أنه يمكن لأي من الأفراد الذين يعولهم أن يطلب الاعتراف به كلاجئ، تطبيقا لاتفاقية 1951، إذا كان لديه أسبابه الخاصة، وهذا معناه أن مبدأ وحدة الأسرة يطبق لصالح الأشخاص المعالين وليس ضدهم[38].

2- الأفراد الذين يستفيدون من مبدأ وحدة الأسرة في حالات التدفق الجماعي للاجئين:

يكون الأمر أكثر تعقيدا في أوضاع التدفق الجماعي للاجئين، أوضاع تضع سلطات الدولة المعنية في مواجهة تحديات كبيرة للحفاظ على مبدأ وحدة الأسرة، في خضم أحداث صعبة، علما أن ظاهرة تشتت الأسر تزداد في مثل هذه الأوضاع، مما يطرح مشاكل عملية كبيرة، في سياق السعي وراء لم شمل هذه الأسر من جديد. وبالتالي، يجب اتخاذ الإجراءات الملائمة كلما كان ممكنا، لأن حظوظ لم شمل الأسر تقل بمرور الوقت[39] في خضم الفوضى السائدة، في أوساط الجماعات المتفرقة بين مخيمات اللاجئين[40].

هذا، وقد أكدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل خاص، أن احترام وحدة الأسرة كان ولا يزال معيارا إنسانيا أساسيا في أوضاع التدفق الجماعي[41].

أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين[42] وإن كانت لا تشير بشكل خاص إلى مبدأ وحدة الأسرة، إلا أن أوضاع التدفق الجماعي التي نظمتها لا تقتضي إجراء فرديا لتحديد مركز اللاجئ، لأن الظروف الموضوعية السائدة في بلد الأصل تجعل الحاجة إلى الحماية واضحة[43]، إضافة إلى أن بلدان اللجوء ليست في المستوى الذي يمكنها من اتخاذ مثل هذه الإجراءات، بسبب العدد الكبير للأشخاص المعنيين. ولهذا فإن الإجراء السليم للوضع السائد هو منح جميع أفراد الأسرة مركز اللاجئ، سواء كانوا مجتمعين أو مشتتين، وهذا على أساس التحديد الجماعي لمركز اللاجئ، وليس بالاستناد إلى مبدأ وحدة الأسرة[44].

بالنسبة للجزائر، ورغم تدفق أعداد كبيرة من النازحين السوريين والأفارقة إلى إليها، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة حق اللاجئين في لم الشمل مع أسرهم واعتباره أساسا لمنح صفة اللاجئ، سواء في المرسوم رقم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[45] أو في القانون رقم 08-11 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[46]. غير أنه يظل من واجب السلطات تطبيق الاتفاقيات

التي تطرقت إلى هذا الحق والتي سبقت الإشارة إليها، على اعتبار أن الجزائر صادقت عليها فصارت بذلك جزءا من تشريعها الداخلي.

ثانيا- نطاق تطبيق مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة في حالة الاستبعاد من مركز اللاجئ:

عندما يكون أحد أفراد الأسرة مستوفيا لشروط اكتساب صفة اللاجئ حسب نص المادة 1 ألف 2 من اتفاقية 1951، ولكنه يدخل ضمن إحدى حالات الاستبعاد من مركز اللاجئ الواردة في المادة 1 واو من الاتفاقية نفسها، فإن ذلك لن يؤثر على باقي أفراد أسرته[47] الذين يجب أن تدرس طلباتهم بشكل فردي وبعناية فائقة، ليس فقط على ضوء مبرراتهم الخاصة، أو مبررات الفرد الذي يدخل ضمن إحدى حالات الاستبعاد، ولكن يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار، الخطر الذي يمكن أن يتعرضوا له، بسبب العلاقة التي تربطهم بشخص ارتكب تصرفا يدخل تحت طائلة الاستبعاد[48].

لكن هذا لا يعني أن الحق في الحصول على مركز اللاجئ على أساس مبدأ وحدة الأسرة هو حق مطلق[49]، بل يمكن للشخص المعني أن يستبعد من الحصول على مركز اللاجئ، على هذا الأساس بسبب تصرفاته الشخصية، أي بسبب ارتكابه لإحدى الأفعال الواردة في المادة 1 واو الخاصة بحالات الاستبعاد[50].

غير أنه تثور مشكلة عملية في حالة استبعاد أحد أفراد الأسرة، تتعلق بمعرفة ما إذا كان يجب على الشخص الحاصل على صفة اللاجئ أن يعود إلى بلد الأصل مع الفرد المستبعد، مع العلم أن كلا منهما لديه مخاوف من التعرض للاضطهاد في حال العودة. وعليه، يجب على المفوضية أن تأخذ بعين الاعتبار، مثل هذه الحالات المثيرة للقلق، والتي يمكن أن تظهر خاصة في سياق إعادة التوطين، وتعمل على إرساء مبادئ توجيهية أكثر تفصيلا، تتعلق بالأوضاع التي تتعارض فيها مبادئ وحدة الأسرة مع بنود الاستبعاد[51].

يجب الابتعاد عن التفسير الموسع لمبررات الاستبعاد بالمعنى الوارد في الاتفاقية، متى كان ذلك سيؤدي إلى تشتيت الأسر، بسبب انتهاكات بسيطة ارتكبها أحد أفراد الأسرة؛ فإذا كانت الانتهاكات البسيطة تعتبر مبررا للاستبعاد ورفض طلبات اللجوء،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فإن الاعتبارات الإنسانية تقتضي إيراد استثناءات على حظر الدخول، على الأقل عندما يكون الأثر المترتب عن هذا الحظر هو تشتيت أفراد الأسرة المقربين، وينطبق هذا مثلا، على حالات استعمال وثائق سفر مزورة، أو أي انتهاكات أخرى لقوانين الهجرة، يضطر ملتمسو اللجوء إلى ارتكابها للفرار من بلدهم الأصلي والبحث عن الحماية خارجه[52].

وبالنظر إلى تفشي ظاهرة تهريب المهاجرين فمن المتوقع تزايد هذه الحالات، وخلق تحديات أكبر لبلدان اللجوء وبلدان إعادة التوطين في مسارها للبحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.[53]

خاتمة:

إن نص العديد من المواثيق الدولية على أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وأن من واجب الدولة والمجتمع حمايتها يؤكد أن الحق في الحياة الأسرية والحفاظ على وحدتها حق أساسي من حقوق الإنسان العالمية، ويجب أن يتمتع به جميع الأشخاص مهما كان مركزهم.

لا يمكن تحقيق حماية فعالة للأشخاص الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية خشية الاضطهاد، ولا يمكن ضمان احترام حقوقهم الأساسية، ومن بينها حقهم في وحدة الأسرة، ولا يمكن الوصول إلى حلول دائمة لمشاكلهم؛ طالما أن أسرهم لا تزال مشتتة.

ولهذا يمكن أن تكون الروابط الأسرية أساسا للحصول على مركز اللاجئ من خلال المبدأ الإنساني الذي يهدف إلى ضمان الحق في حياة أسرية لجميع الأشخاص مهما كان مركزهم، بما في ذلك اللاجئين.

بناء على ما تم تناوله في مختلف جوانب هذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي كانت منطلقات لتقديم بعض الاقتراحات، نبرزها فيما يلي:

أولا- النتائج:

- يمكن الاستناد إلى مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة لمنح اللاجئين صفة اللاجئ، على اعتبار أن مخاوفهم من الاضطهاد والأخطار تمنعهم من العودة إلى بلدانهم الأصلية للتمتع بحياة أسرية، وهذا يساهم في حمايتهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم.

- يمكن تطبيق مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة على الأقل على زوج اللاجئ وأولاده القصر، ومنحهم صفة اللاجئ، مع إمكانية النظر في وضع باقي أفراد الأسرة المقربين للاجئ والذين تتباين بشأنهم مواقف الدول في قوانينها بين موسع ومضيّق.

- رغم أن شروط اكتساب صفة اللاجئ وردت على سبيل الحصر في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، إلا أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، دعت من خلال توصياتها إلى تكريس مبدأ وحدة الأسرة، لتمكين أفراد أسرة اللاجئ من الحصول على هذه الصفة استنادا إلى هذا المبدأ، غير أن هذه التوصية غير ملزمة.

- العمل على لم شمل الأسر، لا يفيد فقط اللاجئين ومجتمعاتهم، ولكن أيضا بلدان إعادة التوطين وغيرها من البلدان المضيفة، وذلك بتقوية حظوظ الاندماج والتقليل من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل.

فتكريس مبدأ وحدة أسر اللاجئين يصب في مصلحة البلدان المضيفة، لأنه يساعد اللاجئين على التكيف والاندماج السريع في مجتمعاتها، ويشجعهم على الاكتفاء الذاتي ماديا، مما يؤدي إلى التقليل من تكاليف التكفل التي تتحملها تلك البلدان، ويؤدي إلى تخفيف العبء الاقتصادي الناتج عن تواجدهم فيها.

- في حالة استبعاد اللاجئ لوقوعه في إحدى حالات الاستبعاد القانونية، فلا يطبق مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة، وبالتالي لا يتم استبعاد أفراد أسرة اللاجئ المستبعد الذين استفادوا من صفة اللاجئ استنادا إلى هذا المبدأ.

ثانيا- المقترحات:

- من الضروري تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والنص فيها صراحة على اعتبار الحفاظ على وحدة الأسرة كسبب من أسباب اكتساب صفة اللاجئ والتمتع بمركزه القانوني.

- يقع على عاتق جميع الدول الالتزام باحترام الحق في وحدة الأسرة، ويقتضي ذلك، ليس فقط، امتناع الدول عن القيام بتصرفات تؤدي إلى تشتيت الأسر، وإنما ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على وحدة أسر اللاجئين ولم شملها.

- في ظل تدفق أعداد كبيرة من النازحين السوريين والأفارقة إلى الجزائر في السنوات الماضية، من الضروري اعتماد نظام قانوني واضح المعالم خاص بفئة اللاجئين، يشمل واجباتهم وحقوقهم، ومن بينها حقهم في لم شملهم بأفراد أسرهم، واعتماده كأساس لمنحهم المركز القانوني للاجئ.

الهوامش والمراجع:

(1)- في المواثيق الدولية العالمية، انظر:- المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.-المادتان 17 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.-المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.-المواد 5، 9، 10، 16، 19، 20، 22 من اتفاقية حقوق الطفل.- المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي المواثيق الدولية الإقليمية، انظر:-المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.-المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.-المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.-والمادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2)- HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: l'unité de la famille», Table ronde d'experts organisée par le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés et L'Institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, Genève, Suisse, du 8 au 9 novembre 2001, p8.
https: //www.unhcr.org/fr-fr/516d521e9.pdf consulté le: 19/05/2022 à 23: 45h

(3)- Comité exécutif du programme du HCR,Conclusion N° 88,1999, par.b.iii), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, 4e édit, Genève, 2009, p482. https:
//www.un.org/ruleoflaw/files/Updating%20the%20Thematic%20Compilation%20of%20Executive%20Committee%20Conclusions%20french.pdf
consulté le: 19/05/2022 à 00: 32h

(4)- حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص56.

(5)-Kate JASTRAM et Kathleen NEWLAND, «L'unité de la famille et la protection des réfugiés», in E.FELLER, V.TÜRCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), La protection des réfugiés en droit international, éditions Larcier, Bruxelles, 2008, p.639. https: //www.unhcr.org/fr-fr/516e64479.pdf consulté le: 19/05/2022 à 21: 45h

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(6)- انظر: اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 19، المادة 23، الأسرة، 1990، فقرة 5.

http: //hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc19.html consulté le: 19/05/2022. à 22: 53h

(7)- انظر مثلا: المواد: 4، 12، 24 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

http: //hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html consulté le: 22/06/2022 à 20: 30h

(8)- انظر النص الكامل للبروتوكول الخاص بوضع اللاجئ على الرابط:

https: //www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-relating-status-refugees consulté le: 09/12/2022 à 18: 04h

(9)- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 19 (المادة23) الأسرة، 1990، مرجع سابق، فقرة 5.

(10)- حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص63.

(11)- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم6، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، 2005، فقرة81.

http: //www.1.umn.edu/humanrts/arabic/crc209.pdf consulté le: 22/06/2022 à 22:50h

(12)- HCR, Les droits de l'homme et la protection des réfugiés , vol 2, Genève, 2006, p140.

(13)- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم6، مرجع سابق، فقرة 82. انظر أيضا:

-HCR, Principes directeurs du HCR relatifs à la détermination de l'intérêt supérieur de l'enfant, 2008, p.36.

https: //www.unhcr.org/fr/publications/operations/4b17de746/principes-directeurs-hcr-relatifs-determination-linteret-superieur-lenfant.html. consulté le: 22/06/2022 à 23: 30h

- CICR, Principes directeurs inter-agences relatifs aux enfants non accompagnés ou séparés de leur famille, Juillet 2004, p.62.

https: //www.unhcr.org/fr/protection/children/4b151b95e/principes-directeurs-inter-agences-relatifs-enfants-accompagnes-separes.html consulté le: 22/06/2022 à 01:10h

(14)- القرار 429 د 5، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950.

(15)- اجاي س. جودوين - جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها،

https: //legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr-a.pdf consulté le: 09/12/2022 à 20: 56h

(16)- انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام1951 وبروتوكول1967 الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1979، المرفق الأول، ص70.

-Nations unies, Assemblé General, Acte final de la conference de plenipotentiaires des nations unies sur le statut des refugies et des apatrides, 25 juillet 1951.

https: //www.unhcr.org/fr/protection/travaux/4b151d2421/acte-final-conference-plenipotentiaires-nations-unies-statut-refugies-apatrides.html

consulté le: 09/12/2022 à 20: 56h

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(17)- حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص60.

(18)- Kate JASTRAM et Kathleen NEWLAND, op-cit, p638.

(19)- Comité exécutif du programme du HCR, (Conclusion N°1,1975, par.f), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.479.

(20)- Comité exécutif du programme du HCR, Conclusions N° 9, Regroupement des familles, (1977, par.a; 22,1981,par.h; 85,1998, par.v; 93, 2002, par.b; 101, 2004, par.n; 103, 2005, par.n; 107, 2007, par.b), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p479- 483.

(21)- Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion N° 24,1981, par.4), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p480.

(22)- المادة 82 ف2 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002، ص215.

(23)- المادة 82 ف3 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(24)- المادة 5 ف 2-أ من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977. انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص350.

(25)- الفقرة 3 من المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

(26)- المادة 78 ف 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(27)- استر سامبل، ممارسات الدولة ووحدة الأسرة، نشرة الهجرة القسرية، ع28، 2007، ص50.

(28)- حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص58.

(29)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطة التنفيذ)، ط1، 2009.

(30)- المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
المادة 4 ف 3-ب من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(31)- حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص64.

(32)- Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion N° 24, op-cit, p 480.

(33)- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مرجع سابق، ص56، فقرة 182.

(34)- المرجع نفسه.

(35)-Denis Alland et Catherine Teitgen-Colly, Traité du droit de l'asile, Presses Universitaires de France, 2002, p 490.

(36)- انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص56، فقرة 182.

(37)- المرجع نفسه، ص57، فقرة 187.

(38)- المكان نفسه.

(39)- HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: l'unité de la famille», op-cit, p14.

(40)- استر سامبل، "ممارسات الدولة ووحدة الأسرة"، مرجع سابق، ص 50.

(41)- Comité exécutif du programme du HCR, (Conclusion N°15,1979, par.e; Conclusion N°103, 2005, par.n), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p 479-483.

(42)- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة، أديس أبابا، 10 سبتمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974.

https: //www.unhcr.org/ar/53588b376.html consulté le: 09/12/2022 à 22: 07h

(43)- انظر: المادة1 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين.

https: //www.unhcr.org/ar/53588b376.html consulté le: 25/06/2022 à 23: 20h

(44)- Kate JASTRAM et Kathleen NEWLAND, op-cit, p 656-657.

(45)- المرسوم رقم63-274 المؤرخ 25 جويلية 1963، يحدد طرق تطبيق معاهدة جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 والمتعلقة بالقانون الأساسي للاجئين، الجريدة الرسمية عدد 52، 30 جويلية 1963.

(46)- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 02 جويلية 2008.

(47)- HCR, Principes directeurs du HCR sur l'application des clauses d'exclusion de l'article 1F de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés dans les situations d'afflux massif, 2006, p36.

http: //www.unhcr.org/refword/docid/4a714da62.html consulté le:25/06/2022 à 00:35h

(48)- Guy S.GOODWIN-GILL, «L'article 31 de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés: l'absence de sanctions pénales, la détention et la protection», in E.FELLER, V.TÜRCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), La protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles, 2008, p.533.

(49)-Denis Alland et Catherine Teitgen-Colly, op-cit, p 488.

(50)- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مرجع سابق، ص57، فقرة 188.

(51)- حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص70.

(52)- المكان نفسه.

(53)- Kate JASTRAM et Kathleen NEWLAND, op-cit, p 643

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X